لا يشترط ذكرهما فيكفي الاطلاق ويحمل على تبن
وحشيش وقت بحسب العادة الا الشعير
ان ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب ولم
يعين عددا منها لم يعلف له الا واحدة على
النص وقولي لاجنسه الى اخره من زيادتي
والاصل في ذلك ما روى البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلاثمائة دينار
وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم
من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة
ثلاثة ايام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر
والبرد وله اجابة من طلب منه ولو عجميا
اداء جزية لا باسمها بل باسم زكاة ان راه
مصلحة ويسقط عنه اسم الجزية وله تضعيفها
اي الزكاة عليه كما فعل عمر رضي الله عنه
ولم يخالفه احد من الصحابة وله ايضا
تربيعها وتخميسها ونحوهما بحسب المصلحة
لا الجبران لئلا يكثر التضعيف ولانه على
خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد
النص ففي خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين

بنتا

بنتا مخاض وفي المعشرات خمسها او عشرها
وفي الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين
بعيرا ليس فيها بنتا لبون اخرج بنتي مخاض
مع اعطاء الجبران او حقتين مع اخذه فيعطي
في النزول مع كل واحدة شاتين او عشرين
درهما ويأخذ في الصعود مع كل واحدة
مثله لكن الخيرة هنا في ذلك للامام
لا للمالك كما نص عليه الشافعي ولا ياخذ
قسط بعض نصاب كشاة من عشرين شاة
ونصف شاة من عشرة لان الاثر انما ورد
في تضعيف ما يلزم المسلم ثم الماخوذ منه
مضعفا او غير مضعف جزية فيصرف مصرفها
ولهذا قال عمر هؤلاء قوم حمقى ابوا الاسم
ورضوا بالمعنى ولا يؤخذ من مال من لا تلزمه
الجزية كالمراة والصبي ويزاد على الضعف
ان لم يف بدينار عن كل واحد الى ان يفي

فصل في احكام الجزية غير ما مر لزمنا
بعقدها للكفار الكف عنهم مطلقا عن
التقييد بما ياتي بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا

Copyright © King Saud University